

جيش الدفاع الإسرائيلي

امر رقم ٢٠٩٧

أمر بشأن عقد الجلسات الجنائية بواسطة الوسائل التقنية (تعديل) (يهودا والسامرة)
(تعليمات مؤقتة)، ٢٠٢٢-٥٧٨٢

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة، وبما انني اعتقد ان الامر ضروري لأجل الحفاظ على الامن، النظام العام والصحة العامة، وبسبب القلق من نقل العدوى للأطراف المتداولين في المحاكم العسكرية والسكان في فايروس الكورونا (Novel Coronavirus nCov-2019) (فيما يلي-فايروس الكورونا)، فأني أمر بهذا ما يلي:

تعديل المادة ٤ ١. في الامر بشأن عقد الجلسات الجنائية بواسطة الوسائل التقنية (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٤٢) (تعليمات مؤقتة)، ٢٠٢٠-٥٧٨٠، الوارد في المادة ٤ يعلم كفقرة "(أ)" ويليها:

"(ب) دون المس بتعليمات الفقرة (أ)، يسري هذا الامر من يوم ٤ كانون ثاني ٢٠٢٢ ولغاية يوم ٤ شباط ٢٠٢٢."

الاسم ٢. يسمى هذا الامر: "الامر بشأن عقد الجلسات الجنائية بواسطة الوسائل التقنية (تعديل) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٠٩٧) (تعليمات مؤقتة)، ٢٠٢٢-٥٧٨٢."

١	شباط	٥٧٨٢	الوف يهودا فوكس
٣	كانون ثاني	٢٠٢١	قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي بمنطقة يهودا والسامرة